# منهج السلف وحدود الإحاطة

## نحو إبستمولوجيا إسلامية مفتوحة منضبطة ونقد الاحتكار المعرفي

مقاربة مساعفية في السلطة المعرفية، واستمرارية البرهان، وحدود مفهوم البدعة

---

ورقة بحثية نظرية

نسخة عربية - RTL - خط Amiri

الملخص

تبحث هذه الورقة في إشكال مركزي في نظرية المعرفة الدينية: هل يؤدي الاعتراف بفضل السلف، وقربهم من زمن التنزيل، وإصابتهم في مسائل كثيرة، إلى التسليم الشامل بمجموع ما نُقل من مناهجهم واجتهاداتهم، أو إلى اعتبار المجال المعرفي الإسلامي مغلقًا بعدهم؟ وتنطلق الورقة من جواب مركب: إصابة السابق لا تستلزم استنفاده للحقيقة، وعلو منزلته المعرفية لا ينقل إليه خصائص الوحي، كما أن قصور ما وصلنا من تراثه يمنعنا من تحويل السجل التاريخي المتبقي إلى خريطة نهائية لكل الممكنات المعرفية التي عرفها أو بحثها أو كان يمكن أن يقبلها.

وتقترح الورقة إطارًا نسميه «نظرية المجال البرهاني المفتوح»، ومبدؤها أن الوحي يمكن أن يكون كاملًا من حيث مصدر الهداية، في حين يظل فعل الإنسان في فهمه واستنباط لوازمه وربطه بالواقع فعلًا متجددًا، فلا تعارض بين تمام الدين واستمرار العلم، لأن اكتمال المصدر لا يساوي اكتمال كل عمليات الفهم البشري الممكنة للمصدر.

كما تميز الدراسة بين «المرجعية المعرفية» و«السيادة المعرفية»: فالسلف يشكلون مرجعية كبرى وقرينة تاريخية ومنهجية ذات وزن، دون أن تتحول تلك المرجعية إلى سيادة تمنع السؤال أو البرهنة أو إعادة التحقيق. ومن هنا تنتقد الورقة تحول مصطلحات مثل «البدعة» أو «عدم التمييع» أو «مخالفة السلف» من أوصاف تحتاج هي نفسها إلى إثبات، في بعض السياقات، إلى أدوات إجرائية توقف البحث قبل أن يبدأ.

﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]

والنتيجة الأساسية هي أن المحافظة على الدين لا تتحقق بإلغاء النشاط العقلي، كما أن فتح النشاط العقلي لا يعني تذويب الدين؛ بل المطلوب بناء نظام معرفي تتناسب فيه قوة الحكم مع قوة الدليل، وتظل فيه أبواب المراجعة مفتوحة ما دام موضوع البحث ظنيًا أو اجتهاديًا.

الكلمات المفتاحية: السلف، نظرية المعرفة الإسلامية، البرهان، التدبر، التقليد، الاجتهاد، البدعة، التواضع المعرفي، السلطة العلمية، المساعفية.

## 1. مقدمة: من احترام السلف إلى سؤال حدود السلطة المعرفية

يمكن أن يجتمع في التصور الإسلامي أمران دون تناقض: أن يكون للسلف فضل معرفي وتاريخي استثنائي، وأن تظل اجتهاداتهم البشرية قابلة للفحص والتمييز والترجيح. المشكلة لا تبدأ من تعظيم السابقين، وإنما من انتقال منطقي غير مبرهن من الاعتراف بفضلهم إلى جعل كل ما وصلنا عنهم حدًا نهائيًا للممكن المعرفي المشروع.

فالجملة: «أصاب السلف في مسائل كثيرة وكانوا أقرب إلى مصادر التلقي الأولى» لا تستلزم منطقيًا الجملة: «لا يمكن أن توجد معرفة دينية صحيحة معتبرة خارج ما وصلنا صراحة عنهم». إن إصابة شخص أو جيل في عدد كبير من القضايا لا تثبت أنه استنفد جميع القضايا الممكنة، كما أن قربه التاريخي من المصدر لا يثبت أن كل ما فهمه أو ناقشه أو احتمله قد وصل إلينا مكتوبًا ومصنفًا.

بل إن الإقرار بأن جزءًا من العلم القديم لم يصل إلينا ينبغي أن يولد تواضعًا تاريخيًا أكبر لا إغلاقًا أشد؛ لأن «الموجود في الأرشيف» ليس مساويًا بالضرورة لـ«كل ما كان موجودًا في الواقع». ومع ذلك لا يجوز استعمال المفقود لتخيل أقوال للسلف لم تثبت عنهم. عدم

وصول القول لا يثبت أنهم قالوه، كما لا يثبت أنهم لم يعرفوه. هذه المسافة بين الإثبات والنفي هي «منطقة اللاتعين التاريخي المعرفي»، ولا تملأ بالادعاء بل بالتوقف أو بالبحث عن دليل جديد.

2. قانون عدم انتقال العصمة

تقترح الورقة «قانون عدم انتقال العصمة»: قداسة المصدر لا تنتقل آليًا إلى كل عملية بشرية في فهم المصدر. القرآن وحي، ولكن تفسير العالم للقرآن ليس قرآنًا؛ والحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة بحسب ثبوته ودلالته وشروط الاستنباط منه، لكن استنباط العالم من الحديث ليس هو الحديث نفسه.

ينبغي لذلك التفريق بين ثلاث طبقات: الوحي، ثم التلقي التاريخي، ثم البناء المذهبي أو المدرسي. الطبقة الأولى تتمتع بسلطة مصدرية لا تتمتع بها الطبقتان التاليتان. أما الفهم الإنساني فله درجات من القوة والحجية والترجيح، لكنه يبقى فعلًا بشريًا.

الخلط بين هذه المستويات قد ينتج ما نسميه «تضخم السلطة الموروثة»: أي أن تتحول عملية تاريخية في تفسير الوحي، بمرور الزمن، إلى ما يشبه المصدر الموازي له في الوظيفة العملية، وإن لم يقل أصحابها لفظًا إنها وحي. ومن ثم فإن احترام السلف لا يقتضي إلغاء المسافة المنهجية بين النص وتفسير النص.

3. نظرية المجال البرهاني المفتوح

تنص «نظرية المجال البرهاني المفتوح» على أن كل مسألة لم يغلقها دليل قطعي الثبوت والدلالة تظل - بدرجات متفاوتة - مجالًا مشروعًا للتحقيق والترجيح وإعادة بناء الحجة. ولا يعني الانفتاح أن كل قول صحيح، وإنما يعني أن باب البرهنة لا يغلق إلا ببرهان يملك أهلية الإغلاق.

الانفتاح المعرفي ليس مساواة بين الآراء؛ بل هو جعل كل رأي مطالبًا بأن يحمل وزنه البرهاني. ويمكن صياغة ذلك بقاعدة: «قوة الالتزام بالحكم ينبغي ألا تتجاوز قوة الدليل المؤسس له». فكلما ازدادت قطعية الثبوت ووضوح الدلالة وتضافر القرائن ارتفعت مشروعية الجزم، وكلما تعددت احتمالات الدلالة أو وقع الخلاف في الثبوت أو في مسالك الجمع والترجيح انخفضت مشروعية تحويل الرأي إلى أداة إلزام مطلق.

ومن هنا يظهر الفرق بين «الثبات على الحق» و«الثبات على تفسيرنا الحالي للحق». الأول قيمة دينية، أما الثاني فحكم بشري لا تكون فضيلته إلا بقدر ما تسنده الحجة.

4. اكتمال الوحي لا يعني انتهاء الاكتشاف

من الأخطاء التصورية مساواة كمال الدين بانتهاء كل معرفة ممكنة بالدين. الوحي كامل من حيث الهداية التي أراد الله تبليغها، دون أن يلزم من ذلك أن جيلًا واحدًا استخرج بالفعل كل العلاقات والدلالات والتطبيقات والمقاصد التي يمكن أن تكشف عنها النصوص.

هناك فرق بين «اكتمال الوحي» و«استنفاد الفهم البشري للوحي». الأول يتعلق بالمصدر الإلهي، أما الثاني فهو دعوى تاريخية عن قدرة الإنسان على استيعاب جميع الدلالات الممكنة، ولذلك يحتاج إلى دليل مستقل.

﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29]

التدبر بطبيعته فعل معرفي؛ فهو ليس تكرارًا ميكانيكيًا لنتيجة سابقة، بل فحص للعلاقات والدلالات والعواقب. ولذلك جاء أيضًا الاستفهام الإنكاري:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24]

5. نظرية الإصابة غير المستنفدة

تقترح الورقة مفهوم «الإصابة غير المستنفدة»: قد تكون مدرسة فكرية أو طبقة من العلماء مصيبة في عدد كبير جدًا من القضايا، ومع ذلك لا تكون مستنفدة لجميع صور الإصابة الممكنة. صحة كثير من مخرجات منهج ما لا تستلزم أن كل ما لم ينتجه ذلك المنهج بصورته التاريخية خطأ.

العالم الكبير يمكن أن يصيب فيما بحثه، بينما توجد أسئلة لم يبحثها أصلًا. والجيل العظيم يمكن أن يضع قواعد قوية بينما تبقى تطبيقات جديدة لم تكن موضوعًا تاريخيًا له. والمفسر قد يدرك معنى صحيحًا للآية دون أن يعني ذلك أن جميع اللوازم الصحيحة الممكنة لها قد انتهت عند عبارته.

ولهذا فقولنا «أصاب السلف هنا» يختلف منطقيًا عن قولنا «لا يمكن أن توجد إصابة إلا فيما نقل عن السلف». الأول حكم على قضية معينة، والثاني ادعاء كلي في بنية المعرفة يحتاج إلى برهان مستقل بالغ القوة.

6. القرآن والتواضع المعرفي

يؤسس القرآن لتواضع معرفي بنيوي: الإنسان مأمور بالعلم، لكنه ممنوع من توهم الإحاطة. محدودية العلم ليست دعوة إلى تعطيل المعرفة، وإنما قيد على الغرور المعرفي.

﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85]

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76]

ينشأ من ذلك مبدأ مساعفي: «ابحث كأن المعرفة لم تستنفد، وتواضع كأنك قد تكون مخطئًا في كل نتيجة بشرية غير قطعية». وهو توازن بين طرفين: تعطيل العقل بحجة التسليم، وإطلاق العقل من كل قيد بحجة الحرية.

7. من امتلاك الرأي إلى اختبار الرأي

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]

تكشف هذه البنية القرآنية أن الدعوى لا تستمد صدقها من قوة انتماء صاحبها إليها. ومن هنا نقترح «مبدأ استقلال الدليل عن الهوية»: لا يصير القول صحيحًا لمجرد أنه سلفي، ولا باطلًا لمجرد أنه كلامي، ولا صحيحًا لمجرد أنه فلسفي، ولا باطلًا لمجرد أنه حديث الصياغة. هذه الأوصاف قد تساعد في فهم السياق والمنهج، لكنها لا تقوم مقام الدليل.

يمكن لانتماء القول إلى مدرسة عريقة أن يمنحه قرينة أولية جديرة بالاعتبار، كما يمكن لخبرة العالم أن ترفع وزن شهادته، لكن القرينة ليست هي البرهان النهائي. فالمطلوب تحليل القضية في ضوء النصوص، اللغة، قواعد الاستدلال، السياق، وسائر الأدلة ذات الصلة.

8. نظرية المرجعية بلا سيادة

تميز الورقة بين «المرجعية المعرفية» و«السيادة المعرفية المطلقة». فالخبير مرجع، ولكنه ليس معصومًا. والمحدث مرجع في صناعة الحديث، والأصولي في طرائق الاستنباط، واللغوي في اللسان، والفقيه في أبواب الفقه؛ غير أن الرجوع إلى أهل الاختصاص لا يحولهم إلى مصدر وحي ثان.

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]

وتنتج هنا معادلة وسطية: «لا فردانية معرفية تلغي العلماء، ولا كهنوت معرفي يلغي الدليل». فاستقلال الباحث عن السلطة المطلقة لا يعني استغناءه عن الخبرة، كما أن التواضع أمام الخبرة لا يعني تعطيل حق المراجعة والتحقيق.

9. نقد الاحتكار العلمي

ليس الاحتكار العلمي مجرد كثرة اعتماد الناس على العلماء؛ فهذا طبيعي في كل تخصص. يبدأ الاحتكار حين يحتكر فاعل أو مؤسسة حق تعريف السؤال المشروع، ثم يحتكر الأدلة المقبولة، ثم يحتكر تفسير الأدلة، ثم يستخدم النتيجة لإثبات أنه وحده يملك حق التفسير.

نسمي ذلك «الحلقة السلطوية المغلقة»: المذهب صحيح لأن علماء المذهب قرروه، وعلماء المذهب هم المرجع الحصري لأنهم يمثلون المذهب الصحيح. وهذه بنية منطقية يمكن أن تظهر في أي مدرسة: سلفية أو كلامية أو فلسفية أو حداثية أو أكاديمية. فالسلطوية المعرفية خلل بنيوي، لا هوية مذهبية.

النقد هنا لا يستهدف المؤسسات العلمية من حيث هي مؤسسات، بل يطالبها بأن تجعل سلطتها متناسبة مع قابليتها للتعليل والمراجعة، وأن تفرق بين «إدارة المجال العلمي» و«امتلاك الحقيقة امتلاكًا حصريًا».

10. «عدم التمييع» ليس دليلًا

قد تكون الرغبة في حماية العقيدة من التمييع مقصدًا مشروعًا، لكنها لا تتحول بذلك إلى برهان على صحة تفسير معين. فالرغبة في حماية الحقيقة تختلف عن إثبات الحقيقة. وقد تكون النتيجة المخوفة مفسدة تربوية أو اجتماعية معتبرة، لكنها لا تثبت بمفردها صحة القضية العقدية أو بطلانها.

ومن ثم تقترح الورقة «مبدأ الفصل بين حماية الحقيقة وإثبات الحقيقة»: حماية المجال الديني وظيفة تنظيمية أو تربوية، أما إثبات العقيدة فهو وظيفة برهانية. الخلط بين الوظيفتين قد يجعل الخوف من النتائج يسبق فحص المقدمات.

وبالمقابل، مجرد الرغبة في التجديد أو الانفتاح لا تثبت صحة القول الجديد. فالمنهج البرهاني يطالب المحافظ والمجدد معًا بالمستوى نفسه من المسؤولية الاستدلالية.

11. من البدعة كمفهوم شرعي إلى الابتداع كسلطة تنفيذية

ينبغي التمييز بين البحث الفقهي والأصولي المشروع في مفهوم البدعة، وبين استعمال الكلمة كحكم تنفيذي يسبق التحقيق. ففي الصورة المنضبطة يكون المسار: دراسة القول، ثم جمع أدلته، ثم تحليل الدلالات، ثم بيان وجه الخطأ إن وجد، ثم تصنيفه عند الحاجة. أما إذا بدأ المسار بتصنيفه مبتدعًا ثم استعمل التصنيف سببًا لعدم دراسة أدلته، وقع الدور والمصادرة على المطلوب.

نقترح تسمية هذا الخلل «السلطة التنفيذية لمفهوم الابتداع». فالتصنيف العلمي ينبغي أن يكون نتيجة معللة للتحقيق أو جزءًا منه، لا أداة لإلغاء التحقيق. وإذا كان السؤال محل النزاع أصلًا هو: «هل هذا الفهم بدعة؟» فلا يجوز جعل كونه بدعة مقدمة لإثبات أنه بدعة.

12. التثبت: قانون تناسب جسامة الحكم مع عبء الإثبات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]

تنتج من روح التبين والتثبت قاعدة معرفية وأخلاقية: شدة خطورة القول أو التهمة لا تخفض معيار التحقق، بل ترفعه. فكلما كانت النتيجة الواقعة على الشخص أو الفكرة أشد - كتهمة التبديع أو التفسيق أو التكفير أو نسبة الطعن في أصل من أصول الدين - وجب أن تكون المقدمات أوضح وأثبت.

نسمي ذلك «قانون تناسب جسامة الحكم مع عبء الإثبات». وهو قانون يمنع تحول الغيرة الدينية إلى اختصار لإجراءات المعرفة، لأن عظم المقصد لا يبرر ضعف الدليل.

13. الاستماع قبل الانتقاء

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18]

لا ينبغي تحميل الآية أكثر من سياقها ودلالتها، لكنها على الأقل ترسم صورة للإنسان الذي يسمع ويميز ويتبع الأحسن. وهذا يبرز الفرق بين «الاستماع للاعتبار» و«التصديق بلا نقد». سماع الحجة ليس تسليمًا لها؛ بل هو شرط لفحصها فحصًا عادلًا.

المنهج الذي يمنع مجرد الاطلاع على الرأي المخالف قد يحمي بعض المتعلمين من التشويش في سياقات تربوية مخصوصة، لكن لا ينبغي تحويل هذا الاحتياط إلى قاعدة في نظرية المعرفة تجعل الجهل بالحجة المقابلة فضيلة في ذاته.

14. التفكر باعتباره عبادة معرفية

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 190]

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 191]

العقل في البناء القرآني ليس مجرد جهاز دفاع عن نتائج مقررة مسبقًا؛ إنه أداة نظر واعتبار. والتدبر عبور من ظاهر المعطى إلى علاقاته ومآلاته، والاعتبار انتقال من الحالة الجزئية إلى الدلالة الأوسع، والبرهان انتقال من الدعوى إلى مسوغها، والتثبت انتقال من الخبر إلى التحقيق. هذه الأفعال مجتمعة ترسم «هندسة قرآنية للمعرفة».

15. المحكمة البرهانية المساعفية

تقترح الورقة نموذجًا عمليًا يسمى «المحكمة البرهانية المساعفية». لا يبدأ بسؤال «من قال؟» على أنه السؤال الحاكم، بل يبدأ بـ«ما القضية؟ وما دليلها؟». ثم يدخل القائل وسياقه واختصاصه وطبقته التاريخية بوصف ذلك كله عناصر في وزن الدليل، لا بدائل عنه.

تمر القضية في هذه المحكمة عبر طبقات: ثبوت المادة المنقول منها، ودلالة النص، وسلامة الانتقال المنطقي إلى النتيجة، ووجود نصوص أو قرائن مقابلة، وقوة الجمع بينها، ودور اللغة والسياق والتاريخ، ثم اختبار الاعتراض الأقوى، وأخيرًا تحديد درجة الثقة المناسبة للنتيجة.

هذا النموذج لا يهدف إلى هدم التراث. بل التراث الذي ينجح أمام التحقيق يخرج أقوى، لأن سلطته حينئذ لا تقوم فقط على الوراثة، بل على إعادة اكتشاف قوة أدلته.

16. مبدأ أقوى اعتراض

لا يختبر الرأي بأضعف خصومه. قبل الجزم ينبغي بناء أقوى صورة ممكنة للرأي المقابل. فإذا قيل إن قولًا «مخالف للسلف» وجب تحديد طبيعة المخالفة: هل هي مخالفة لنص صريح ثابت؟ أم لفهم اجتهادي؟ أم لطريقة جمع بين الأدلة؟ أم لمصطلح تاريخي نشأ لاحقًا؟

وإذا قيل إن نظرًا عقليًا يعارض الوحي، وجب التحقق: هل يعارض الوحي نفسه، أم يعارض تفسيرًا من تفاسيره؟ وبالمقابل، إذا ثبت نص قطعي ودلالته قطعية، فلا يصح إعادة تشكيله اعتباطًا لمجرد حماية نظرية عقلية مسبقة.

المنهج المساعفي لا ينحاز للعقل ضد النقل، ولا إلى التفسير الموروث ضد العقل؛ بل ينحاز إلى تقليل الخطأ في عملية المعرفة.

17. مبدأ التواضع المتناظر

التواضع المعرفي لا يطالب به طرف خصمه وحده. لا يكفي للمعاصر أن يقول: «لدي أدوات حديثة، إذن القدماء أخطؤوا»، كما لا يكفي للمتقدم أن يكون أقرب زمنًا كي يقال: «إذن يستحيل أن يكون قد أخطأ في الاجتهاد».

نسمي هذا «التواضع المعرفي المتناظر»: احتمال الخطأ يطال جميع الفاعلين البشريين، والفرق بينهم يكون في قوة الدليل، والاختصاص، وسعة المعرفة، وقرائن السياق، لا في إلغاء إمكانية الخطأ من طرف بشري ابتداءً.

18. مفارقة الحراسة المعرفية

قد ينشأ منهج هدفه منع كل زيادة غير مشروعة على الدين، لكنه إذا بالغ في الحراسة يمكن أن يضيف بنفسه قاعدة لم ينص عليها الوحي: «لا يجوز أن يكتشف معنى صحيح أو تركيب معرفي معتبر إلا إذا ورد بنفس صورته الاصطلاحية عن الجيل الأول». هذه القاعدة نفسها تحتاج إلى دليل.

إذا لم يوجد عليها برهان كاف ثم جعلت معيارًا نهائيًا لقبول الأدلة ورفضها، وقع ما نسميه «مفارقة الحراسة المعرفية»: تتحول آلية صممت لحماية النص من الإضافة إلى إضافة قيد على النص لم يضعه النص على نفسه.

وهذا لا يمس وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حجية ما ثبت من الوحي؛ إنما يخص ادعاء آخر مختلفًا: أن الممكن المعرفي المشروع محصور في الصيغ التاريخية التي بقيت بين أيدينا. وهو ادعاء كلي يحتاج إلى برهان كلي مناسب له.

19. لماذا لا يؤدي هذا إلى التمييع؟

لأن الانفتاح البرهاني ليس نسبوية. النسبوية تضعف معنى الحقيقة أو تجعلها تابعة للذات، أما المجال البرهاني المفتوح فيفترض وجود حقيقة، ولذلك يرفض استبدال البحث عنها بالولاء لصياغة بشرية لمجرد سبقها التاريخي.

وهو منهج ذو قيود صارمة: صحة النقل، سلامة اللغة، التمييز بين القطعي والظني، احترام الإجماع حيث يثبت بمعناه الأصولي، جمع الأدلة، اختبار الاعتراض الأقوى، وعدم ادعاء اليقين فيما لا يحتمله الدليل. فالمنهج المفتوح ليس بلا حدود؛ إنما تكون حدوده «أدلة لا مخاوف».

20. إعادة تعريف الوفاء للسلف

ليس الوفاء للسلف أن نتوقف حيث توقف الأرشيف التاريخي المتاح لنا، بل قد يكون الوفاء الحقيقي المحافظة على القيم المعرفية التي جعلت القرون الأولى نفسها منتجة للعلم: السؤال، والرواية، والنقد، والجرح والتعديل، والنظر في اللغة، والقياس، والمناظرة، والترجيح، وتصحيح العالم للعالم.

التراث الإسلامي نفسه لم ينشأ من تعطيل البحث. ولو كان مجرد مخالفة السابق في كل جزئية مساويًا للابتداع المذموم، لما أمكن لتعدد المذاهب، وتطور علم الأصول، ومناهج الترجيح، وتصانيف المصطلح والرجال، أن تتشكل عبر القرون.

السلف، في هذا التصور، ليسوا نقطة نهاية المعرفة، بل من أعظم نقاط انطلاقها التاريخية. ويزداد احترامهم حين نقرأهم بوصفهم علماء كبارًا مارسوا البحث والاجتهاد، لا بوصفهم حجة مستقلة عن الوحي والدليل.

21. الصياغة النهائية للنظرية

يمكن تلخيص المقاربة المساعفية في الصياغة الآتية:

الوحي ثابت في مصدره، والفهم متجدد في فعله، والتراث متراكم في قيمته، والدليل حاكم في الترجيح، والعقل أداة في الفهم لا إلهًا مقابل النص، والعالم مرجع لا معصوم، والسلف أصل تاريخي عظيم لا حد نهائي للممكن المعرفي، والاختلاف لا يصير مشروعًا لمجرد كونه اختلافًا، كما لا يصير باطلًا لمجرد كونه جديد الصياغة.

وتنشأ من ذلك القاعدة المركزية: لا ينبغي أن توضع بين الإنسان والبرهان سلطة بشرية تجعل المرور بها شرطًا مطلقًا لقبول الدليل، كما لا ينبغي للإنسان أن يتجاوز خبرة العلماء والتراث بدعوى استقلال العقل. الطريق المنضبط هو عقل يتعلم من التراث، ثم يعود مع التراث نفسه إلى ميزان الدليل.

الخاتمة

ليست المسألة صراعًا بين «السلف» و«العقل»، ولا بين «الثبات» و«التجديد». السؤال الأدق هو: كيف نبني منظومة معرفة تحمي الوحي من العبث، وتحمي العقل من المصادرة، وتحمي التراث من التقديس غير المشروع، وتحمي التجديد من الفوضى؟

الإجابة المقترحة هي «الانضباط البرهاني المفتوح»: القرآن الذي يقرر محدودية علم الإنسان هو نفسه الذي يطالبه بالتفكر، والذي يأمره بسؤال أهل العلم هو نفسه الذي يطالبه بالتثبت والبرهان، والذي يدعوه إلى الإيمان لا يأذن له أن يتبع ما ليس له به علم.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]

ومن هنا فإن أعظم حماية للعلم الشرعي ليست إقامة سياج يمنع السؤال، وإنما بناء عقل يعرف كيف يسأل، وكيف يزن، وكيف يتواضع، وكيف يتوقف، وكيف يرجع، وكيف يفرق بين القطعي والظني، وبين الوحي وفهم الوحي، وبين احترام الرجال وتحويلهم إلى حدود للمعرفة.

السلف في هذا التصور لا يصغر قدرهم حين نرفض نقل العصمة إليهم؛ بل يوضعون في مكانتهم الإنسانية والعلمية الأصدق: علماء سابقون عظام، نبدأ من كنوزهم ولا نجعل حدود أرشيفنا عنهم حدودًا للحقيقة، نستفيد من إصابتهم ولا ندعي أنهم استنفدوا كل إصابة ممكنة، ونحترم منهجهم بإعادة إقامة حججه لا بمجرد تحويل اسمه إلى سلطة توقف الحجة.

وبين «عدم القول بلا علم» و«عدم تعطيل التدبر» يتشكل المجال الحقيقي للعقل المسلم: مجال يحرس النص بالبرهان، ويحرس البرهان بالتواضع، ويحرس الاختلاف بأخلاق التحقيق.

المراجع الأساسية


- القرآن الكريم.
- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم.
- الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول.
- الجويني، إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية.